

من تراث الكوثري

٢

# رَفِيعُ الْأَسْتِبَلَاءِ

عن مَسَالِيٍّ كَشْفُ الرُّؤْسِ وَلِبْسُ النَّعَالِ فِي الصَّفَلَا

العالم العلامة أستاذ المحققين  
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْجَنْبَرِيُّ

وَكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا




حقوق الطبع محفوظة

١٤١٥ - ١٩٩٥ م

المَنَّاشر

الْمَكَّةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلِّسَانِ

٩ درب الأزهر، خلف الجامع الأزهر الشريف ق : ٥١٦٠٨٤٧



عن تراث الكوثري

٢

# رَفِيعُ الْإِسْتِبَاحَةِ

عن سَأْلَى كَشْفِ الرُّؤْسِ وَلِبْسِ النَّعَالِ فِي الصَّلَاةِ

العالم العلامة أستاذ المحققين  
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

## مُحَمَّدُ زَاهِدُ بْنُ حَسَنِ الْكُوَثَرِيُّ

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا

---

حقوق الطبع محفوظة

---

١٤١٥ - ١٩٩٥ م

المَنَّاشر

## الْكَتَهُ الْأَزْهَرِيهُ لِلْمَرَانِ

دُرُجَ الأَذْكَرُ - خلف الجامع الأزهر الشريف - ف: ٥١٠٨٤٧

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921

1920-1921


1920-1921

1920-1921

# **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

xxxxxxxxxx

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآلها  
وصحبه أجمعين .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

xxxxxxxxxxxx

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد كثر التساؤل في هذه الأيام عن حكم صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر . وعن حكم الصلاة في التعامل حيث فهم أفالس يلذ لهم انكار المعروف واذاعة المنكر ، ومفاجأة الجمورو بخلاف ما توارثوه خلفا عن سلف ، وهؤلاء المتتجهون الساعون في الفتنة باثاره قلائل بين المسلمين في بيوت الله في عبادتهم له سبحانه من أغجب الناس عقولا وأشبههم بالخارج في استعظام الصغير، واستصغر الكبير ولا داعي للافاضة في الكشف عن أحوالهم هنا وقد عرفهم الناس بسعيهم في تفرقه كلمة المسلمين فنبذوهم ودعوهم في كل مكان . فاقحدث هنا عن المسألتين بتوفيق الله سبحانه .

أما صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة اذا كانت مستجعة للشروط والأوكان ، لكنها خلاف السنة المتوارثة ، والعمل المتوارث في كل بقعة من بقاع المسلمين على قولى القرون وتشبه بأهل الكتاب فاינם يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود ، ونبذ للزينة الى أمر المسلمين بأخذها عند كل مسجد وصلاة ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ( ٢ - ٢٣٦ ) بطريق أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة بن نافع عن عبد الله ولا يرى نافع الا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليبس ثوبيه فإن الله عز وجل أحق من تزيين له ، فان لم يكن له ثوبان فليأتزر اذا صلى ولا يستعمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود » .

وأخرج أيضا بطريق العباس الدورى . ثنا : سعيد بن عامر الصبعى ، عن سعيد ( بن أبي عروبة ) ، عن أبى يوب ، عن نافع قال :

رأني ابن عمر وأنا أصلى في ثوب واحد فقال : ألم أكشك ؟ . قلت : بلى . قال : فللو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له . وأبرج أيضا بطريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا : سليمان بن حرب ، ثنا : حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع . قال : تخلفت يومها في علف الركاب فدخل على ابن عمر وأنا أصلى في ثوب واحد . فقال لى : ألم تكس ثوبين ؟ . قلت بلى . قال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن يتتحمل له أم الناس ؟ .

وهذه هي مدرك الفقهاء في قولهم بكرامة صلاة المصلى في هيئة لا يخرج بها إلى من يحترمه . ولا شك أن المرء لا يخرج إلى من يحترمه وهو حاسر الرأس في عادة المسلمين خلفاً عن سلف فتقره صلاته وهو حاسر الرأس .

قال الماوردي : أخذ الزينة هو التزيين بأجمل اللباس . وقال أبو حسان : والذى يظهر أن الزينة هو ما يتتحمل به ويتزين عند الصلاة ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقاً أهـ .

وهذا كلام وجيه جداً فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع زينة أصلاً ، وهو المعنون به من أول الإسلام إلى اليوم وإن يوم أحد في زمن من الأزمان ولا في مكان من الأمكنة اتفقاد صفوف المسلمين في صلواتهم وهم حسر الرؤوس ، ومن يذكر ذلك يكون مكابرأ .

فيمحاولة اخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعارضها دليل بل تكون قوله بالتشهى بدون قدوة . ولا شك أن لفظ الزينة يتناول غطاء الرؤوس تناولاً أولياً فيكون مأموراً به في الآية . وتوهم اقتصار الآية على سبب نزولها من زجر أهل الجاهلية الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة ومن جمیع ملابسهم ابتعد عن منهج أهل الاستباط

من أن العبرة بشمول اللفظ لا بخصوص السبب ولذا ترى أهل المذاهب مجتمعين على استحباب لبس القنسوة • والرداء • والإزار في الصلاة كما في شرح المنية (٣٤٩) ومجموع النووى (١٧٣-٢) وغيرهما •

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمة الله في (الدعامة) ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم على لبس القلنسس بعمامة وبدون عمامة ، وأقوال أهل العلم في ذلك فليراجع •

واما ما يروى من أنه عليه السلام كان ربما قزع قنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى فضعيف كما في شرح الشسائل وغيره فلا يخرج عليه • وليس له ذكر في دواوين الحديث المعتبرة فلا يمكن أن يناهض العمل المتواتر والسننة المتواترة في تعطية الرأس • نعم كان عمر رضي الله عنه ينهى الاماء عن تعطية رؤوسهن فلعل هؤلاء الجسر يعدون أقبحهم من الاماء ! أو يحبون التشبيه بهن في صلواتهم • وهذا ليس من شأن الرجال في نظرنا وهم وشأنهم في ذلك • فمن استهان بالعمل المتواتر والسننة المتواترة في تعطية الرأس ولم يكتثر بحصول التشبيه بحال النصارى في صلواتهم ولا بمشابهة الامام لا يكون سليم النية فلا يمكن من شعبه الفارغ •

واما الحج فعبادة خاصة في مكان خاص وزمان خاص فلا يقاس عليه شيء في باب الكشف عن الرؤوس •

وفي شرح منية المصلى (٣٤٨) : « ويكره أن يصلى حاسراً رأسه تكاسلاً - بآن استشقق تعطيته ولم يرها أمراً مهما في الصلاة فتركتها لذلك - ولا بأس اذا فعله تذللاً وخشنوعاً - وقوله « لا بأس » يدل على أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشى بقلبه فانه مما من أفعال الفارس أه » •

ويمكنه الحكم في باقي المذاهب . وردد على ذلك أن كشف الرأس في الصلاة أصبح شعاراً لطائفنة من مبتدعية اليوم فينبذ بذلك بعيداً عن التشبيه بهم . والحاصل أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى فتندي به صلى الله عليه وسلم في كشف الرأس في الصلاة ، وقد سبق بيان عادة النصارى من كشف الرؤوس في صلواتهم بل هم يفعلون كذلك في كل موقف احترام يقتوفه .

ومن الأنبياء الطريقة المتصلة بكشف الرؤوس أن الروس لما استولوا على قوقاسيا الإسلامية سنة ١٢٨٠ هـ بعد حرب دامت نصف قرن الزم حكام الروس المسلمين هناك أن يكشفوا رؤسهم عند دخولهم على المحكam فأوقف عالئم رباني ملء قلبه العزة الإسلامية من قبول هذا الارغام وقال للحاكم العام : أقسم اعطيتكم كلمة بأن لا تتدخلوا بشؤون ديننا ، وكشف المسلم عن رأسه عند دخوله على الحكام محظوظ في دين الاسلام فكيف تحاولون الان أن ترغموا على ذلك ؟ !

قال الحاكم سأجتمع علماءكم في مؤتمر لأعلم ما إذا كانت آراؤهم تتطابق رأيك فعل فإذا العلماء يتخاصلون ممجمجين وذلك العالم مصر على رأيه . فقال الحاكم لذلك العالم : اكتب مستندك في رأيك هذا لأرفعه الى الرئيس الأعلى لعلماء الدين الاسلامي في الدولة فإذا وافقك على رأيك هذا أنفذ حكم أعضاء المسلمين من ذلك الازمام في قطركم رغم انفرادك في الرأي . والا فأنت تتحمل عاقبة اصرارك . فقال العالم : وهو كذلك . وكتب ما معناه : ( إن المسلمين لا يزعون قلائصهم عند دخولهم المساجد وفي صلواتهم لله جل جلاله فإذا فعلوا ذلك عند دخولهم اليكم يكونون كأنهم يجلونكم فوق اجلال الله وهذا مما لا يجوز في دين الاسلام ) . فبعث الحاكم ما كتبه الى الرئيس الأعلى فاتفق أن وافق الرئيس على رأي هذا العالم الغيور فتم اعفاء المسلمين في ذلك القطر من هذا الازمام .

هكذا تكون العزة والافتقة والابتعاد عن التشبيه بأهل الكتاب بخلاف « ديلان دعاء توحيد الأديان » وجعلها في منازل متساوية « دعاء ازاله الحواجز بينها »

### الصلة في النعل :

واما الصلة في النعل فصحيحة اذا كانت ظاهرة لاتمام<sup>(١)</sup> وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة - على ما ذكره الخطابي وغيره - وكان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مفروشا بالحصباء ، وحجرات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه السلام مظنة اصابة قدر أصلاؤنه لم يكن يطأ بها شوارع قدرة وكانت المدينة المنور ظاهرة الأزقة من الأرواث والأرجاس انصياعاً من الصحابة رضي الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في مراعاة النظافة الكاملة في البيوت وأفنيتها فضلاً عن بيوت الله فكان الماشي فيها يتمكن من التحفظ في المشي وطء الأقدار ، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش وعند ارادة صب الماء كانوا يتبعذون عن الأزقة والمساكن ويتطلبون دمثاً من الأرض لا يرش ، وكان عليه السلام اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وكان ينهي عن الملاعن الثلاث . . . وكان ينهي عن التخلى في طرق الناس أو ظلمهم كما أخرجه أبو داود وغيره بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم فانها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقدار والشاش على النعال تكون مراحيضها صلبة ترش حتماً على النعال ولا سيما اذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز افريجي لا يتمكن المرء من البول فيها الا وهو قائم .

وقد صح انه عليه السلام خلع نعله عند الصلاة في فتح مكة فيكون هذا آخر الأمرين . كما أنه خلع حينما أعلمته جبريل أن بنعله أذى .

(١) والنعال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مدراسات اليوم الصلبة التي لا يمكن المصلى من اتمام السجود فيها ( ز ) .

والترخيص عند التتحقق من طهارة النعل هو مقتضى الأدلة عند المحققين ومن يرى استحباب لبسها بشرطه إنما استحب لخالفة اليهود لكن، أهل الكتاب أصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصلوون بنعالهم فتكون الخالفة في خلع النعال لا في لبسها ٠

وقول أنس رضي الله عنه (نعم) لمن سأله (أكان يصلى في النعلين) لا يدل على المواظبة كما تجد ما يوضح ذلك في شرح النووي لسلم عند كلامه في صلاة الليل ٠ فتكون دعوى بعض الحنابلة الشاذة سنية لبس النعل في الصلاة غير قائمة الحجۃ ٠ بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول المساجد بالنعال لما ذكره النووي والأبی في شرح مسلم وعلى القارئ في شرح المشكاة والمقری في فتح المتعال ، والكتبتوی في غایة المقال وابن سعید السجستانی في منیة الفتی ، والحموی في الأشباه بل لهم سلف في الصحابة رضي الله عنهم ٠

واليك تفصیل ما يدل على ذلك :

قد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ فقال : نعم ٠ كما في الصحيحين وغيرهما وقال النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم : إن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ٠ وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فأن دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها أ ه ٠

وفي حاشية معانی الآثار قال النووي : لا يؤخذ منه لنغيره صلى الله عليه وسلم لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد ثلاثة يقضى إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوقة الا وهي في كن يحفظها ٠

وفي المجموع للنووي (٤٢٧ - ٣) ٠ قال الشافعی : وأحب ان لم يكن الرجل متخففاً أن يقضى بقومه الى الأرض ولا يسجد متاعلاً أ ه

ومصادقه ما في الأم للشافعى ( ١ - ٩٩ ) ، وأحب اذا لم يكن الرجل متخفقاً أن يقضى بقدميه الى الأرض ولا يسجد متعملاً فتحول النعالان بين قدميه والأرض أه .

قال ابن بطال : الحديث محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة . ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهي وأن كانت من ملابس الزينة الا أن ملامستها الأرض التي تكرر فيها النجاسات قد تقتصر عن هذه الرقبة فإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح الا أن يرد عليه بالحاقن بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر أه كما في شروح البخاري .

وأنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد في الحفظ والاجتهاد والجمع بين مذهبى مالك والشافعى أتم جمع .

وقال ابن حجر : ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى في الكامل ، وابن مرسديه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس أه ولا شأن لمثل هذا الضعيف في باب الأحكام فيبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذاً به .

وفي شرح جامع الترمذى للعرaci : اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكره ، والذى يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة أه .

فخلافهم فيما اذا كانت ظاهرة لا في النعل التي يمشي فيها لابسها مثل شوارعنا وأزقتنا ومراحيضنا أصلاً كما فوضح ذلك . واستحباب

من استحب لبسها افما هو باعتبار المخالفة للهـود لحديث أبي داود ، والحاكم ، عن شداد بن أوس لكن في سنته مروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنون ، ويعلى بن شداد وعنه يقول الذهبي : بعض الأئمة توقف في الاحتياج بخبره أه . على أن أهل الكتاب أصبحوا يصاولون في نعالهم فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة كما في بذل المجهود وكما هو مشهود .

وقال الأبي في شرح مسلم ( ٢ - ٣٥١ ) في شرح حديث أنس السابق « ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وان كان الأصل التأسي لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره بل الناس تختلف حاليـم في ذلك . فربـ رجل لا يكثـ المشـى في الأزقة والشوارع وـان مشـى فلا يمشـى في كل الشوارع التي هي مـظـنة النجـاسـة ، وـانـما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحـابة رضـي الله عنـهم منـضـما إلى اقرـارـه صلى الله عليه وسلم لهم .

ثم انه وان كان جائزـا – يعني عند امكان اتمام السجدة فيها مع طهـارـتها – فلا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجـد الجـامـعة فـانـه قد يؤـدى إلى مفسـدة أـعـظمـ كما اتفـقـ في رـجـل يـسمـى هـداـجاـ منـ أـكـابرـ أـعـرابـ أـفـرـيقـيةـ اـذـ دـخـلـ الجـامـعـ الأـعـظـمـ بـتوـنـسـ باـخـفـافـهـ فـزـجـ عنـ ذـلـكـ فـقـالـ : دـخـلتـ بـهـ كـذـلـكـ وـالـلهـ عـلـىـ السـلـطـانـ . فـاسـتـعـظـمـ ذـلـكـ العـامـةـ مـنـهـ وـقـامـواـ عـلـيـهـ وـأـفـضـتـ الـحـالـ إـلـىـ قـتـلـهـ وـكـافـتـ فـتـنـةـ . وـأـيـضاـ فـانـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ مـنـ الـعـوـامـ مـنـ لـاـ يـتـحـفـظـ فـيـ الشـىـ بـنـعـلـهـ بـلـ لـاـ يـدـخـلـ المسـجـدـ بـالـنـعـلـ مـخلـوـعـةـ إـلـاـ وـهـىـ فـيـ كـنـ يـحـفـظـهـ أـهـ .

وأـتـ تـعـلـمـ مـنـزـلـةـ الأـبـيـ بـيـنـ شـارـحـ مـسـلـمـ وـمـنـ نـظرـ اـنـيهـ بـمـنـظـارـ مـصـغـرـ فـهـوـ مـخـتـلـ الـبـصـرـ عـلـيلـ النـظـرـ ، وـتـرـجـمـتـهـ فـيـ نـيـلـ الـابـتـهـاجـ ( ٢٨٧ ) .  
وـقـدـ تـابـعـهـ السـنـوـسـيـ شـارـحـ مـسـلـمـ

وقـالـ الأـبـيـ أـيـضاـ فـ( ٢ - ٦٦ ) وـأـمـاـ اـدـخـالـ الـانـعـلـةـ غـيرـ مـسـتـورـةـ

فسائل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشیخ الفقیہ الصالح أبا الحسن  
المتتصر عن ذلك فقال : يا سیدی ألم تخبرنی أن سیدی أبا محمد الزواوی  
راك وضعت فعلمك غير مستورۃ بازاء ساریة . فقال : أنتم أيها الرهط  
يقتدى بکم فلا تفعل . فكان القروی بعد ذلك يقول حدثنا المتتصر عن  
أن الزواوی كرهه أه . ومثل ذلك في مدخل ابن الحاج المالکی .

هكذا كان علماء المالکیة في التحفظ أسوة بآخواتهم من علماء  
باقي المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعاً ليست بالأمر الهین عند من أوتي  
بصيرة .

قال ابن حجر المالکی في شرح المشکاة في شرح حديث ( خالفوا  
اليهود ) وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابی :  
ونقل عن الإمام الشافعی أن الأدب خلع نعلیه في الصلاة ، وينبغی الجمع  
بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من تمام  
السجود بأن يسجد عن جميع أصابع رجلیه . وكلام الإمام فيما إذا كان  
على خلاف ذلك أه .

ورد عليهما على القاریء في شرح المشکاة ( ٤٨٣ - ١ ) وقال :  
« هذا خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه إذا تيقن الطهارة ولم يمكن معهما  
اتمام السجود يكون خلع النعل أدباً مع أنه حبیئذ واجب . فالأولى  
أن يحمل قول الشافعی على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه  
السلام خلع نعلیه ، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود أو النصاری  
أو عدم احتیادهما الخلع . ثم سنسنح لى أن معنى الحديث خالفوا في  
تجویز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون أى لا يجوزون  
الصلاۃ فيهما . ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه السلام تأکیداً للمخالفة  
خصوصاً على منذهب من يقول ان الدلیل الفعلی أقوى من الدلیل  
القولی أه » .

ونعال الصحابة كانت لينة مکشوفة الأصابع كالنعال المعروفة في

الجهاز الى اليوم فيسهل معها اتمام السجود بخلاف مدارسات اليوم  
 فانها صلبة فوضع الرجل فيها كوضعها فى صندوق فلا يمكن المصلى  
 من اتمام السجود فيها . وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به  
 جميع الفقهاء في جميع المذاهب . وفي شرح المنية ( ٢٨٥ ) : المراد من  
 وضع أصابعها قال الزاهدی : ووضع رؤوس القدمين حالة السجود  
 فرض ، وفي مختصر الكرخی سجد ورفع أصابع رجلیه عن الأرض  
 لا تجوز وكذا في الخلاصة والبازاریة ، المراد بوضع الأصابع توجيهها  
 نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر  
 وهذا ما يجب التبیه له فان أكثر الناس عنده غافلواز أ ه . وذلك بعد أن  
 رد على صاحب العناية وهمه وقال عن قوله في عدم وجوب وضع  
 الأصابع في السجود : انه بعيد عن الحق وبضذه أحق اذا لا رواية تساعده  
 والدرایة تفیه أ ه .

ومن الدليل على أن نزع النعاین آخر الأمرين حديث عبد الله  
 ابن السائب عند أبي داود أنه رأه عام الفتح يصلى وقد خلع نعلیه .

ثم ما وقع في حديث أنس عند الطبراني وغير من أنه عليه  
 السلام ( لم يخلع نعلیه في الصلاة الا مرة ) فالمراد به خلتها أثناء  
 الصلاة لتصريح لفظ الحديث نفسه ، لأن الصلاة في الحديث جعلت ظرفا  
 للخلع فلا يتصور أن تكون الصلاة ظرفا للخلع الا اذا وقع الخلع في  
 أثناء الصلاة كما لا يخفى تخيل أنه عليه السلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة  
 طول عمره الا مرة ، خروجا على نص الحديث ودلالة الصريحة ، فلا  
 ينافي هذا الحديث كثرة خلعته قبل الصلاة . على أن في سند حديث  
 أنس تامة بن عبد الله - وهو من يشير ابن معین الى ضعفه وكان غير  
 محمود في القضايا وإن كان ممن ينتقى بعض حديثه في الصحيح وليس  
 هذا منه - وفيه أيضا عبد الله بن المثنى - وهو متكلم فيه وإن انتقى  
 بعض حديثه في الصحيح أيضا - على أن خبر أنس هذا تعارضه روايات  
 عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الشخير رضي

الله عنهم حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة ، بل فيها ذكر الخلع أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة ، وهو الموفق للأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله ابن السائب رضي الله عنهم المخربة في سنتين أبي داود ، والبهقي ، ومسند أحمد ، ومعجم الطبراني الأوسط ، وغيرها في صلاته عليه الصلاة السلام وهو غير لابن التعلين .

على أن المسجد النبوى كان مفروشا بالحصباء فى مبدأ الأمر ، وليس له سقف يحمى أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك الى اتخاذ نعال خاصة اتقاء من حرارة الحصباء وخشوتها وأين هذا مما استقر عليه الأمر فيما بعد ؟ ولا لوم على من اتخذ نعالا لينة . كأخلفاف لينة دون الكعبين ليليس أثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك لأن مثل هذه النعال لا تحول دون التمكן من اتمام السجود ، ولا هي مظنة لصوق النجاسة بها لعدم المشي بها في الأزقة والشوارع . وفي حديث الطحاوى بطريق شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عثمان بن عمرو بن أوس قال : كان جدي – يعني أوس بن أبي أوس رضي الله عنه – يصلى فيأمرنى أن اناوله نعليه فيبتعد ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في فعليه أه وهذا اتخاذ نعل خاصة للصلاة وهذا مما لا كلام فيه كما سبق ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم وتحفظ أصحابه رضي الله عنهم من الاقتدار فى ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ودد فى ذلك من الأحاديث التى أشرت الى بحثها ولم يلتفت الى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحيل اليوم بل منعرجات الشوارع التي اتخاذها حمير البشر مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها الى تلك الشوارع المرشوشة ، وحمل العماممة على أن يوسمخوا المساجد بمنازلهم القدرة ، وعرض صلواتهم هكذا للقساد بنجاسة نعالهم . وعند تمكفهم من اتمام السجود فيها لصلابتها فهو مريض القلب . زنخ العقل ، وسخ الفعل ، متعام عن الحقائق ، مكابر فلا يستحق الخطاب .

وقد تطابقت كلمات أهل العلم على أن الصلاة في فعال الشوارع اليوم خلاف الأدب ، وإن كانت ظاهرة بل سوء الأدب إنما تجد تفصيل ذلك في «منية المفتى» للسجستاني و «فتح المتعال» للعلامة المقرى ، و «شرح المشكاة» لعمل القاري و «غاية المقال» للمجدد - عبدالحق الكنوى وغيرهما .

وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض ففيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تشرب النعل رطوبته النجسة لأن لفظ الحديث عن أبي داود في الصلاة - من روایته عن موسى بن اسماعيل بن حماد بن سلمة عن أبي تمامة السعدي ، عن أبي فضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «إذا جاء أحدكم المسجد فليتظر فإن رأى في نعله قدرا ، أو قال أذى فليمسحه ول يصل فيما » ومثله في صحيح ابن حيان إلا أنه لم يقل فيه : ول يصل فيما . ولنفظ الطيالسي بطريق حماد وبهذا السنن مرفوعا : «فإذا أتى أحدكم المسجد فليتظر فإن رأى في نعليه أذى فليخلعهما والا فليصل فيما » . وهذا ساكت عن المسح بل أمر بالخلع فيكون الخلاف في حديث أبي سعيد بقييد الشقة كما ترى مع أن سنده أمثل من سنن حديثي الأوزاعي عند أبي داود .

وفي لفظ ( إن وجد ) . فدلل لفظ ( إن رأى ) ولنفظ ( إن وجد ) على أن المراد بالأذى هو المرئي ونحو البول لا يرى بعد الجفاف فيكون المراد من الأذى في الحديث ما هو ذو جرم لأنه هو الذي يرى ويوجد وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود بين تطهيرهما بقوله عليه السلام : «فظهورهما التراب ، ومن المعالم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تنشر بها النعل فيكون التطهير بالتراب مقصوراً على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعليل لأنّه هو الذي يزول بالتراب وأما تطهير الرطب أو الماء فلا يكون إلا بالماء لنص قوله تعالى ( وثوابك فظاهر ) ولصريح السنة في عذاب من كان لا يستبرئ من بوله في الصحيحين وغيرهما . والأمر

بالاستناد من البوة في كتب السنن والمسانيد ، ومن لم يفصل  
نعله من البول ونحوه لم يظهر ثيابه ولم يستتره من البول  
وهذا ظاهر جدا ، فمن تساهل في المشرب والجاف غير المرئين يكون  
متمسكا بالسراب . بدون دليل يقبله أهل التخاطب . على أن النجاسة  
هنا حسية لا تزول الا بازالة عينها لا حكمية حتى فحكم عليها بالزوال  
بدون مزيل حسي بخلاف التيمم المزيل للحدث . بل أخرج ابن أبي شيبة  
في مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وئاب ،  
قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن خرج الى الصلاة فوطئ  
على عذرة . قال : ان كانت رطبة غسل ما أصابه . وإن كانت يابسة  
لم تضره أهـ . ورجاله رجال الصحيح . ولفظ ابن عباس عند رزين  
العبدري في جامعه : ( اذا مر ثوبك أو وطئت قدرأ رطبا فاغسله .  
وان كان يابسا فلا عليك ) .

فعلم أن القول بوجوب غسل الرطب والاكتفاء بالمسح في ذي  
جرم يابس في غاية من قوة الحجة وسلامة الفهم . فيتعين الغسل اذا  
أصاب النعل بول او خمر ، او مشى لابس النعل في شارع مرسوش  
غير خال من النجاسة كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى .

قال البدر العيني في شرح البخاري ( ٢ - ٢٨٩ ) : « قال مالك  
وأبو حنيفة لا يجزيه أن يظهر الرطب الا بالماء ، وإن كان يابسا  
أجزاء حكه . وقال الشافعى : « لا يظهر النجاسات الا الماء في  
الخف والنعل وغيرهما أهـ » .

وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من أن طهارة الثياب  
ليست بشرط في صحة الصلاة فعلى مخالفتها للأدلة الصريرة لم يصح  
عن مالك أصلا بل الصحيح عنه هو ما رواه أبو طاهر عن ابن وهب  
عنه : أن طهارة الثياب في الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب بين  
 أصحاب مالك في قبول مروياته جميعا ؟ عند جمع الفقهاء والمحدثين ؟ .

قال النووي في «المجموع» (٣ - ١٣٢) عند الكلام في  
 استرداد الطهارة من النجاسة في الصلاة : « هذا مذهبنا وبه قال  
 أبو حنيفة و أحمد ، و جمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك  
 في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالا  
 بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أو فاسياً صحت — وهو قول قديم  
 للشافعى . والثانية : لا تصح الصلاة علم ، أو جهل ، أو فسق .  
 والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً ، وازالتها  
 سنة أه » قال الأولى : رواية المدونة . والثانية رواية ابن وهب كما في  
 المتقدى للباجي . والثالثة رواية محمد بن أحمد العتبى المتوفى  
 سنة ٢٥٥ هـ صاحب المستخرجة المعروفة بالعتبة ، وعنها يقول محمد  
 ابن عبد الحكم : رأيت جلها كذباً وسائل لا أصول لها . وقال  
 ابن وضاح : في المستخرجة خطأً كثيراً . قال ابن لبابه : كثُر فيها من  
 الروايات المطروحة والسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة . فإذا  
 أُعجبته قال أدخلوها في المستخرجة كما في الدبياج لابن فرحون (٢٣٩)،  
 فلا يغول على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة ولو روايات ثقات  
 أصحاب مالك ، فإذا اختلفت الروايات عن أمام فالمتعين هو الأخذ  
 بما يوافق الجماعة منها إذا تساوت الروايات قوّة وضعفها لذا يعد في  
 موقف الشذوذ عن الجماعة فكيف إذا كافت الرواية المخالفة لما عليه  
 الجماعة واهية كما هنا لكونها رواية العتبى الواهي الروايات به  
 وأما الأولى : فرواية المدونة التي لها المقام الأول عند المالكية ،  
 وأيدتها الباجي ، وأما الثانية : فرواية ابن وهب المتفق بين الفرق على  
 جملة قوله ، وهي الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة وعليها  
 عوْل القاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى المشهور ، وأما الثالثة :  
 فمخالفتها لما عليه الجماعة كل المخالفة ، فتهجّر لضعفها رواية  
 وتفاوتها دراية ، بل قال الباجي في «المتنقى» (٤٢ - ٤١) : فمن  
 رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جستده وهو في صلاته  
 فهو ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة أه . وقال أيضاً في (٤١ - ٤٢)

« قال القاضي أبو محمد – يعني عبد لاوهاب – في التلقين : إن إزالة النجاسة واجبة لا خلاف في ذلك من قوله ، وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا . وهذا هو الصحيح عندى . إن شاء الله ، وبالله التوفيق أهـ » .

فتبيّن من ذلك وما تلقناه من رجال مذهب مالك الثقات أنه لا مجال للتمسّك بمذهب مالك أصلًا في التساهل في أمر طهارة الشياب عند مناجاة العبد ربه في صلاته ، وصلق من قال : « من تتبع شواد العلماء ضل » « ومن حمل الشاذ حمل شراً كبيراً » و « لا يحمل الشاذ إلا الرجل الشاذ » كما في شرح عالٍ الترمذى لابن رجب . وتبين أيضًا أنه لا مجال لغافط أن يحاول التشعيّب في التساهل في أمر الطهارة في الصلاة ، لوضوح حجة الجمهور في المسألة في نص الكتاب على تطهير الشياب ، وفي صرائح السنة الآمرة ، بالاستتزاه من البول اطلاقاً ، أو المبينة أن عامة عذاب القبر من عدم الاستتزاه من البول كما في السنن والصحاح .

وأما حديث المعنى على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلف الفاخرة في الروايات من شيء أو أذى أو قدر أو خبث فيكون أحدها هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وما سواه لفظ الراوى على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتبع قصد النجاسة بتلك الألفاظ والقدر قد يطلق على المستكره طبعاً وكذا الخبث قد يطلق على المستحبث طبعاً ، وقد يطلقان على النجاسة اطلاق المشترك على المعنيين لا اطلاق العام على متناولاته لأن الظاهر وغير الظاهر حقيقةيان مختلفتان فلا تدرجان تحت عام ، فيحتاج الأمر إلى بيان يعين المراد من المجمل على قدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعانى عن المقصود صلى الله عليه وسلم ، مع أن الرواية بالمعنى واضحة في تلك الألفاظ المتعددة ، على أن شبيهاً من روایة

هذا الحديث أعني المضى على الصلاة بعد خلع النعلين لأى فيما لم يرد في الصحيحين ، وتساهم الحاكم وابن حبان في التصحح معروفة ، بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث في — السنن والمسانيد — يسلم من المسأخذ من اقطاع أو وجود رجل متكلم فيه في سنته ، أو اختلاف فيه وصلا وارسالا أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة إلى منزلة ما يتقوى بعض روایاته ببعض ، ومثله لا يصلح أن يكون مناهضا لنص الآية وصراحت وجوب الاستئذان من البول في السنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل لأى فيها على معنى الأمر المستحبث الذى لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حلمة — كما ورد في بعض الروایات — مما لا يمنع صحة الصلاة والا أعاد عليه الصلاة والسلام ولم يعدها فإذا علم أن روایات المضى على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض بعض ، ظهر أنها لا تتمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريرة ولا سيما فيما يخالف القياس ، اللهم الا أن يؤخذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الاكتفاء بالمسح فيما إذا كان الأذى نجسا يابسا لأنه بالمسح يزول بخلاف الرطب الذى قشر النعل دطوبته النجسة ، وهذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما سبق .

وأما العفو عن طين الشوارع فلا تعلق به في مثل هذه البلاد الخالية من الأحوال ، على أنه ايما هو عند الضرورة ، ولا ضرورة في استيفاء النعلين على القدمين في مثل هذه البلاد ، ثي ما يباح للضرورة إنما يقدر بقدره عند أهل الفقه ، فلا يستساغ الاسترسال في ذلك استرسالا غير محدود ، وأما افاحة رواحل بعض الوقفود قرب المسجد النبوى فلا تصلح لاتخاذها وسيلة لرمي أزقة المدينة المنورة بالقذارة في محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضى الله عنهم أجمعين لأنها أمر

نادر لا يبني عليه حكم عام ، فسرعان ما كانت آثار تلك الافتاح تزال لأن إزالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر فضلاً عن أبواب المساجد ، وكان الصحابة من أرعى الأمة لتلك التعاليم ، على أن كلامنا ليس فيما اختلف فيه ، وإن كان الحريص على دينه يتعد عن مواضع الخلاف ليطمئن إلى صحة صلاته من غير خلاف ، وأما صب الخمور في الأزقة فما كان إلا يوم تحريمها ، فمثل هذا الأمر الظارى بعيد عن الدوام بل يزاول أثره في الحال ، فلا يصلح لاتخاذة وسيلة لاستباحة استدامة الوساحة أصلاً ، ولا يعتقد الصحابة رضي الله عنهم يطهرون بنعالهم الأرجاس ويصلون فيها ، حاشاهم عن ذلك ، بخلاف خمارات اليوم فانها دائمة الأرجاس ، في الشوارع التي هي بها ، فوطء تلك الشوارع بالنعال لا سيما أثناء رشها بمناسبة الحر ثم الصلاة في تلك النعال مما لا يتفق والتحفظ في شؤون الدين .

وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة في المساجد بنعالهم التي يطهرون بها هذه الشوارع ، وهذه الأزقة ، وتلك المراحيض تعرض لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التي تشربتها النعال ، ويعدم امكان اتمام السجدة في هذه المدارس الصلبة عند جمهور الفقهاء ، وتوسيخ المساجد التي أمرنا بتطبيقيها وتطهيرها ، ونشر للجرائم التي تحملها تلك النعال القدرة إلى أقدس بقعة حيث ينادي المصلى ربه . وكل ذلك شر يجب ابعاده عن المساجد بالسهر على أحوال المساجد الذين بينهم من يتواهيل في ذلك بكل أسف . ومن لا ينصاع منهم لأحكام الشرع في ذلك زاعماً أن ما فعله هو السنة ، يرغم أن يتعد عن الامامة في مساجد أهل الحق ، وإن كان لابد من الأعضاء عن ذلك باسم الحرية في المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته إلى نحلته في معبود خاص تبنيه عشيرته ، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التي يكتسبونها بكد يمينهم ، وعرق جبينهم ، لا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين . ألمينا

الله سبحانه والرشد والسداد ، والابتعاد عن وجوه الفساد . وصلى الله  
على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم ، وأآخر دعوانا ان الحمد لله  
رب العالمين .

كتبه المفتقر الى مولاه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى عفى عنهم  
بمصر القاهرة في ١٧ شعبان المظيم سنة ١٣٦٦ هـ .

\* \* \*

---

رقم الاريداع بدار الكتب ١٩٩٥/٣٤١٤

---

الْتَّوْفِيقُ الْمُؤْكَدُ لِلظَّنَايَرِ  
أوفست.. تي بي  
الأزهر : ٣ حبيبان الموصلى بمولى جامع الدعاء  
ست : ٥١١٥٣٠٤